دور الحوكمة في تفعيل مساهمة البنوك الإسلامية في التمويل الإسلامي

The role of governance in the activation of the contribution of the Islamic banks in Islamic Finance

د.شارفي ناصر

أ. رجراج سليمة

جامعة البليدة 2

ملخص: يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على دور الحوكمة في تفعيل مساهمة البنوك الإسلامية فيما يخص التمويل الإسلامي، خاصة مع نمو و انتشار الصناعة المصرفية الإسلامية في السنوات الأخيرة، وتطور أدواتها التمويلية، باعتبار الحوكمة كضرورة ملحة من أجل مراقبة البنوك عامة و البنوك الاسلامية خاصة، و يستلزم هذا وضع معايير للحوكمة كي تطبق في المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات العالمية التقليدية ، فتم تقديم دراسة عامة حول كل من الحوكمة و البنوك الإسلامية من تعريف، خصائص و مبادئ ، و مصادر التمويل الداخلي و الخارجي للبنوك الاسلامية، و كذا صيغ التمويل فيها، و توضيح لكيفية تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية بإبراز المبادئ التي تتفق فيها البنوك الإسلامية مع غيرها من البنوك، و مظاهر الحوكمة لدى البنوك الإسلامية، مع الإشارة إلى المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية التي صدرت سنة 2006م.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، مبادئ حوكمة البنوك الإسلامية.

Abstrect : This article aims to highlight the role of governance in the activation of the contribution of the Islamic banks in respect of Islamic finance, especially with the growth and spread of Islamic banking industry in recent years, the evolution of the financing tools of governance, as an urgent necessity for the control of the public banks and Islamic banks, this requires the development of criteria to be applied in the governance of financial institutions, Islamic banks like what is found in the traditional global institutions, thus providing a general study on all of the governance and the Islamic banks of the definition, properties and principles, and external and internal sources of funding Islamic banks, and so the funding formulas to these banks, and how the application of governance in the Islamic banks by highlighting the principles agreed by the Islamic banks with other banks, and The manifestations of governance to Islamic banks, with reference to the guiding principles of the controls over the

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

administration of the institutions offering Islamic financial services by the year 2006.

Keywords: governance, Islamic banks, Islamic financing, the principles of corporate governance of Islamic banks

تمهيد:

البنوك الإسلامية ظاهرة جديدة نشأت و ترعرعت في محيط مليء بصعوبات و تحديات و متغيرات اقتصادية واجتماعية و مالية و مصرفية فرضتها ظاهرة العولمة، لكن البنوك الإسلامية ربما تستطيع تحدي الصعاب بحكم أن لها هوية تتميز عن البنوك الأخرى، بتقديمها خدمات وتسهيلات كما أنها تستخدم الأموال و تستثمرها بطرق مختلفة و باستعمال أساليب متعددة بما يتناسب و الشريعة الإسلامية ، خاصة و أن هذا العصر النجاح فيه مرهون بمزايا تنافسية.

و نظرا لتشابك الاقتصاد العالمي الذي لا يترك أي مؤسسة مالية و خاصة الإسلامية بمأمن عن التطورات الدولية بدليل الانعكاسات السلبية التي تركها انهيار الشركات العملاقة في الأزمات المالية، و في هذا الإطار تعالت الصيحات المنادية لضرورة الحوكمة من أجل إصلاح و تطوير الأسس التي تراقب بها البنوك و المؤسسات المالية و خاصة البنوك الإسلامية التي هي محور دراستنا، كون امتدادها تخطى حدود البلدان الإسلامية إلى كل دول العالم.

و لتكون الدراسة أكثر وضوحا، ارتأينا وضع الإشكالية التالية:

كيف يمكن للحوكمة أن تفعل مساهمة البنوك الإسلامية فيما يخص التمويل الإسلامي؟

و لغرض الإجابة على الإشكالية، قمنا بتقسيم بحثنا في النقاط التالية:

أولا: عموميات حول الحوكمة.

ثانيا: عموميات حول البنوك الإسلامية.

ثالثا: كيفية تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية.

أولا: عموميات حول الحوكمة

1- مفهوم الحوكمة:

1-1- تعريف الحوكمة:

عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE على أنها: "نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال و الرقابة عليها حيث تجدد هيكل و إطار و توزيع الواجبات و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل: مجلس الإدارة و المديرين و غيرهم من أصحاب المصالح، و تضع القواعد و الأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة".[1]

عرفتها لجنة cade bury على أنها: "ذلك النظام الذي وفقا له يتم تسيير و رقابة المؤسسة و تعنى بإعطاء الوسائل اللازمة التي تسمح بإيجاد التوازن المنطقي للسلطة لتفادي كل الانحرافات الشخصية، و تقوم على 3 ركائز أساسية: مجلس الإدارة، التدقيق و إدارة أعمال المؤسسة".

عرفها نادي روما سنة 1991م على أنها: "ميكانيزم لقيادة النظام الاجتماعي و تطبيقاته من أجل تحقيق الأمن، الرفاهية، الازدهار، التناسق، التنظيم، و الاستمرار لهذا النظام".

يمكن القول أن حوكمة المؤسسات هي القواعد و النظم و الإجراءات التي تحقق أفضل حماية و توازن بين مصالح مالكي المؤسسة و المديرين و مختلف الأطراف ذات المصلحة الأخرى.[2]

1-2- خصائص الحوكمة:

من خلال التعاريف السابقة نستنتج المميزات الآتية:[3]

- تعتبر الحوكمة مجموعة الأنظمة و القواعد الخاصة بالرقابة على أداء المؤسسات.
- تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة و المديرين و المساهمين و أصحاب المصالح الأخرى.
- وجوب أن تدار المؤسسة لفائدة أصحاب المصالح.
- مجموعة من القواعد تتم بموجبها إدارة المؤسسة و الرقابة عليها وفق هياكل معينة، تتضمن توزيع الحقوق و الواجبات فيما بين المشاركين في إدارة الشركة مثل: مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين و المساهمين.
- مجموعة من المفاهيم و الأهداف و الإدارة و الرقابة، التي تتضمن حوافز مناسبة لمجلس الإدارة العليا لتتبع الأهداف التي وضعت من أجل إنماء الشركة و تطويرها و تحقيق المتابعة الفعالة و المستمرة، و الإشراف على استخدام الأمثل بمواردها بكفاءة و نزاهة عالية.

2- مبادئ الحوكمة:

1-2- مبادئ الحوكمة في الفكر الوضعي:

يتم تقسيم المؤسسات بناء على مجموعة من المبادئ الأساسية الموجودة ضمن 7 أقسام:[4]

---

[1] أحمد قايد نور الدين، "دور التدقيق الاجتماعي في دعم حوكمة الشركات"، ملتقى وطني حول: "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري"، (يومي: 06-2012/05/07)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بسكرة.

[2] مراد سكاك و فارس هباش، " دور التدقيق الاجتماعي في إطار الحوكمة المسؤولة اجتماعيا في ظل الانفتاح الخارجي"، ملتقى علمي دولي حول: " الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية"، (يومي: 20-2009/10/21)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف.

[3] أحمد قايد نور الدين، نفس المرجع المذكور أعلاه.

[4] مراد سكاك و فارس هباش، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الانضباط:** تكون من خلال وضع بيانات واضحة للجمهور تعطي أولوية للشركات، وجود حوافز لدى الإدارة، الالتزام بالأعمال الرئيسية المحددة بوضوح، وجود تقدير سليم لممتلكات المؤسسة، تأكيد إمكانية التحكم في الدين، و استخدامه في مشروعات ذات عائد بالنسبة للمؤسسة، و كذا بحث موضوع حوكمة المؤسسات في التقرير السنوي.
- **الشفافية:** من خلال الإفصاح عن الأهداف المالية، نشر التقارير السنوية و الدورية في الوقت المناسب و في موعدها، وضع موقع على شبكة الإنترنت يجري فيه تحديث الإعلانات بسرعة، تقديم الحسابات طبقا لمعايير المحاسبة الدولية، الإفصاح بوضوح عن النتائج.
- **الاستقلال:** و يكون بوجود لجنة للمراجعة أو التدقيق يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل، وجود مراجعين خارجيين مستقلين، وجود رئيس مجلس إدارة مستقل، عدم وجود ممثلين للبنوك أو كبار الدائنين ضمن الإدارة.
- **المحاسبة عن المسؤولية:** و ذلك بقيام مجلس الإدارة بدور إشرافي أكثر من قيامه بدور تنفيذي، وجود أعضاء في مجلس الإدارة غير موظفين و مستقلين تماما، و قيام مجلس الإدارة باجتماعات دورية منتظمة مرة كل 3 أشهر على الأقل، و قدرة أعضاء مجلس الإدارة على القيام بتدقيق فعال، وجود لجنة مراجعة ترشح المراجعين الخارجيين و تراجع أعمالهم، مع وجود لجنة مراجعة تقوم بالمراجعة الداخلية و الإجراءات المحاسبية.
- **المسؤولية:** عن طريق تصرف و تشكل فعال ضد الأفراد الذين يتجاوزون حدودهم، اتخاذ الإجراءات و التدابير في حالة إساءة الإدارة، وضع الآليات اللازمة و الشفافة لعقاب الأفراد و أعضاء مجلس الإدارة.
- **العدالة:** من خلال المعاملة المناسبة للمساهمين، و حق الدعوة إلى الاجتماعات، مع سهولة طرق التصويت كالتصويت بالوكالة، و كذا التأكد من عدالة و نوعية المعلومات المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة.
- **الوعي الاجتماعي:** و يكون بوجود سياسة واضحة تؤكد التمسك بالسلوك الأخلاقي، مع عدم توظيف الأحداث، و وجود سياسة توظيف واضحة و عادلة، و الالتزام بإشارات صناعية محددة بالنسبة للحصول على المواد، و كذا وجود سياسة واضحة عن المسؤولية الاجتماعية و البيئة، بالإضافة إلى الامتناع عن التعامل مع الدول التي يفتقد قادتها للشرعية.

2-2- مبادئ الحوكمة في الفكر الإسلامي:

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[1]

- **العدل:** يعتبر أكبر الأسس و القواعد التي يقوم عليها النظام الإسلامي، و قد شدد الله تعالى في اشتراط هذا المطلب من كل تولى إدارة مصالح جماعة أو مجموعة ما بشكل صريح في قوله تعالى: "إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ، إِنَّ الله نَعِمَا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ الله كَانَ سَمِيعًا بَصِيرَا".

[1] بن ثابت علال و عبدي نعيمة، "الحوكمة في المصارف الاسلامية"، يوم دراسي حول: "التمويل الاسلامي: واقع و تحديات"، (يوم: 2010/12/09)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الأغواط، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الشورى:** الإنسان مهما اتصف بصفات الكمال تفوقه جوانب أساسية من مدارك العدل لا يدركها إلا برأي غيره، و هذا ما ينطبق أيضا على الوحدات الجزئية من مؤسسات أيا كان نوعها، فالتشاور و أخذ أراء جميع الأطراف التي لها تأثير على المؤسسة يساهم في إحداث جو من التعاون و التفاهم يعمل على حل المشاكل بطرق ودية لقوله تعالى: "وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونْ".
- **المسؤولية:** تمثل في الفكر الإسلامي بمعنى العقد الاجتماعي المبرم بالبيعة بين الحاكم و المحكوم، فالحاكم يكون له الحق في السمع و الطاعة من الرعية، حينها يلتزم بأمر الله في سياسة البلاد و العباد، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا الله وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونْ".

ثانيا: عموميات حول البنوك الإسلامية

1- مفهوم البنوك الإسلامية:

1-1- تعريف البنوك الإسلامية:

هناك عدة تعريفات للبنوك الإسلامية نذكر منها:

أنها: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، و يحقق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي".[1]

و عرفت أيضا على أنها: "مؤسسة مالية استشارية ذات رسالة تنموية و إنسانية و اجتماعية، و يستهدف تجميع الأموال و تحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي".[2]

1-2- خصائص البنوك الإسلامية:

مما سبق يمكن استخلاص المميزات التالية:[3]

- الالتزام في معاملاتها بالحلال و الابتعاد عن الحرام.
- عدم التعامل بالربا.
- حسن اختيار من يقيمون على إدارة الأموال.
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية.

2- مصادر البنك الإسلامي:

[1] عادل عبد الفضيل عيد، "الربح و الخسارة في معاملات المصارف الاسلامية: دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، (2007)، ص 398.
[2] محمود حسن الصوان، "أساسيات لعمل المصرف الاسلامي"، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، (2001)، ص 90.
[3] بن ثابت علال و عبدي نعيمة، مرجع سابق، ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتمد على مصـــدرين مثلها مثل البنوك التقليدية، داخلي ذاتي يتمثل في حقوق المساهمين، و خارجي يتكون من أنواع الودائع و المدخرات، و أهمها:[1]

- **الحسابات الجارية:** تشبه مثيلاتها في البنوك الأخرى و لا تستحق أي عائد كما لا تتحمل أي خسـارة، و إنما يجوز للبنك دون شـرط مسـبق أن يمنح أصـحابها امتيازات أو تسهيلات.
- **الودائع لأجل أو الودائع الاســـتثمارية:** تختلف اختلافا جذرياً عن مثيلاتها في البنوك الأخرى، حيث تضـمن البنوك التقليدية أصـل الوديعة و الفائدة عليها، أما في البنوك الإسلامية فهي لا تضمن لا أصل الوديعة و لا عائدا محددا عنها.

3- صيغ التمويل الإسلامي:

تعمل البنوك الإسلامية بالصيغ التالية:[2]

- **المضاربة:** و هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فإذا حصل ربح فهي على صاحب المال، و ليس على العامل منها شيء.
- **المشاركة:** هي اشتراك اثنين بماليهما ليعملا فيه و ربحه لهما، و يتم اقتسام الربح حسب نسبة مشاركة كل منهما في رأس مال الشركة، و هذه الصيغة تصلح لإنشاء شركات المساهمة التي تتميز برأس مال ضخم، و لا يهم النشاط الذي يمارس عملها فيه.
- **السلم:** هو بيع آجل موصوف بعاجل، فالآجل الموصوف هي السلعة، و العاجل هو الثمن، و لذلك يمكن إدراجها ضمن صيغ التمويل، حيث يحصل المسلم إليه على المال اللازم لتمويل نشاطه على أن يسدد عن طريق السلعة التي ينتجها في وقت لاحق يتفق عليه بين المسلم و المسلم إليه.
- **البيع التأجيري:** هو نوع من أنواع التمويل لرأس المال الثابت، حيث يبدأ كعملية تأجير للآلات ثم ينتهي بالبيع، إذا أراد المستثمر، و ذلك عندما يسترد صاحب السلعة كل المبالغ التي دفعها عند الشراء.
- **المرابحة:** هي بيع لرأس المال مع زيادة ربح معلوم، و يمكن النظر إليها على أنها بيع كما يمكن النظر إليها على أنها صيغة تمويل، فجانب البيع فيها عندما يكون الثمن حالا، أي أن المشتري يأخذ السلعة و يدفع الثمن كاملا، و أما من جانب التمويل فيها عندما لا يدفع المشتري ثمن السلعة بل يطلب تأجيله إلى وقت لاحق، يسدد مرة واحدة أو على أقساط.

ثالثا: كيفية تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية

1- المبادئ التي تتفق فيها البنوك الإسلامية مع غيرها من البنوك:

---

[1] عبد المجيد تيماوي و شراف براهيمي، "دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية-عرض بعض التجارب-"، ملتقى دولي حول: "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية"، (يومي:21-2006/11/22)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، بسكرة، ص 03.

[2] الطيب لحيلح، "التمويل الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مؤتمر علمي دولي حول: "التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، (يومي: 07-2008/04/08)، كلية العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية، سطيف، ص ص 06-08.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[1]

- الحفاظ على حقوق المساهمين و المعاملة العادلة و المتساوية لهم من خلال ضمان توفير الحماية اللازمة للمساهمين، و تمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة، كما يعني ضمان المعاملة العادلة لكافة المساهمين و حماية حقوقهم، و حمايتهم من أي تعارض بين المصالح المحتملة، و خاصة مساهمي الأقلية و حمايتهم من أي عمل يضر بمصالحهم.
- الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح و احترامها و ضمان حصولهم على التعويض الفعال مقابل انتهاك حقوقهم، و كذا حصولهم على المعلومات التي تهمهم، و توفير العدالة في سياسات الأجور و المرتبات و الحوافز.
- سلامة النظام الداخلي للبنك و مواكبة التطورات و التحولات، و من أهمها توفر إستراتيجية واضحة للبنك، كما يعني ضرورة التوزيع السليم و المناسب للمهام و المسؤوليات من خلال وجود هيكل إداري يحدد الصلاحيات و المسؤوليات لمجلس الإدارة و الإدارة العليا و المديرين التنفيذيين و العاملين.
- ضرورة توفر الكفاءة و الفعالية للمراقبين و المراجعين و المدققين الداخليين و الخارجيين، و تمكينهم من القيام بدورهم على أكمل وجه.
- تحقيق الإفصاح و الشفافية في البيانات المالية المنشورة في التقارير السنوية و المرحلية، و كذلك الإفصاح عن كافة أعمال و أنشطة البنك و الإدارة بما في ذلك الوضع المالي و الملكية و الإدارة، و نشر ذلك من خلال قنوات بث من أهمها الموقع الإلكتروني للبنك.
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة و تمتعهم بالتأهيل الكامل، و أن يتحملوا كافة مسؤولياتهم في الإشراف على الإدارة، و تحقيق عائد مناسب للمساهمين، و منع تعارض المصالح و وضع أهداف الأداء و مراقبة التنفيذ و خطط العمل الرئيسة و سياسة المخاطر و الموازنات التقديرية.

2- مظاهر الحوكمة لدى البنوك الإسلامية:

2-1- الإطار القانوني للبنوك الإسلامية:

- خصوصية العمل المصرفي داخل البنوك الإسلامية و من أمثلة ذلك ما ورد في مشروع القانون اللبناني الذي أخذ بخصوصية البعد الاستثماري للبنوك الإسلامية عندما أجاز إجراء المشاركات و المساهمات دون التقيد ببعض أحكام القانون العام التي تحدد نسبا لا يمكن تجاوزها.
- أوجبت القوانين ضرورة خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة البنك المركزي، و يعتبر هذا التوجه على غاية من الأهمية بالنسبة للبنوك الإسلامية نفسها و بالنسبة للمتعاملين معها من عملاء و دائنين، و بالنسبة للمحيط الاقتصادي و الاجتماعي لأن البنك الإسلامي رغم طبيعته الخاصة يشكل جزءا من الجهاز البنكي، الشيء الذي يؤدي حتما إلى خضوع البنك الإسلامي كغيره من البنوك في كل ما يقوم به من أعمال مصرفية إلى رقابة البنك المصرفي.
- تعدد وظائف البنوك الإسلامية حيث نجدها تجمع بين عمل البنوك التجارية و بنوك التنمية و الاستثمار و بنوك الأعمال في بنك واحد، فالبنك الإسلامي يعتبر بنكا من

[1] محمد فرحان، "الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية دراسة تطبيقية"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد: 2، الجمعية الإقتصادية الأمريكية، (2014)، ص ص 20-22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع خاص و لا يدخل تحت التصنيف التقليدي لأنه يمارس أنشطة تدخل في وظائف البنوك التقليدية جميعا عدا ما هو مخالف للشريعة الإسلامية.

- تتخذ البنوك الإسلامية اليوم شركة مساهمة و هو في حقيقة الأمر الشكل الأنسب و الأكثر ضمانا لمثل هذه البنوك نظرا لوجود هياكل مراقبة مستقلة عن بعضها البعض.
- سمحت بعض القوانين لهذه البنوك بأن تجمع بين نظامين مختلفين في التعامل المالي داخل البنك الواحد، و التي تهدف إلى توفير صيغة تستجيب لبعض العملاء الحاليين الذين أبدوا بعض التحفظات على المعاملات المالية التقليدية، من جهة و الاستجابة للعملاء الجدد الراغبين في التعامل على أساس الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، و كذا تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية.

2-2- دور هيئة الرقابة:

عند دراسة هيكل حوكمة المؤسسات داخل البنوك الإسلامية نجد أن مركز هذا الهيكل هو هيئة الرقابة الشرعية مع وجود أنظمة رقابة داخلية تقوم بتدعيمها.

2-3- دور هيئة المحاسبة و المراجعة للبنوك الإسلامية:

الإهتمام الذي منيت به البنوك الإسلامية ركز اهتمام المعنيين على توفير جميع عناصر النجاح لها، و الإبتعاد عن آليات العمل المصرفي التقليدي.[1]

3- ضوابط تطبيق البنوك الإسلامية للحوكمة:

تم إصدار مبادئ حوكمة البنوك الإسلامية في ديسمبر 2006م سميت: "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، و قد ألزم البنوك الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ أو تعطي شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ، و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار و الوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصرها، و الآليات المعتمدة لموازنة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتجاه مختلف أصحاب المصالح، و يقصد بعناصر ضوابط الإدارة: مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين و الخارجيين.
- يجب اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و ورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي و تعاليم و توجيهات السلطات الإشرافية.
- يجب تحمل المسؤولية الائتمانية اتجاه أصحاب حسابات الاستثمار مع الإفصاح و الشفافية عن المعلومات.
- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا.
- تكليف لجنة ضوابط الإدارة لمراقبة احتياطي معدل الأرباح و احتياطي المخاطر، و التوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

[1] بن ثابت علال و عبدي نعيمة، مرجع سابق، ص ص 13-16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ضرورة حصول المراجعين الداخليين و المراقبين الشرعيين على التدريب اللازم و المناسب لتعيين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.
- ضرورة اعتماد هذه المؤسسات في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها الصادرة عن علماء الشريعة الإسلامية للمؤسسة.
- يجب توفير المعلومات الجوهرية و الأساسية حول حسابات الاستثمار و طرق حساب الأرباح، و توزيع الموجود و استراتيجيه الاستثمار و آليات دعم العوائد التي تدرها لأصحاب حسابات الاستثمار و للجمهور بالقدر الكافي و في الوقت المناسب.[1]

الخاتمة:

إن موضوع البنوك الإسلامية و طرق عملها و كذا تفعيلها هو موضوع يحتاج إلى الكثير من الدراسات و الأبحاث للوصول إلى نتائج أقرب إلى التماثل، و نجد أن الحوكمة الرشيدة تساهم إلى حد كبير في التفعيل إذا لم تتعارض و الشريعة الإسلامية.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص النتائج التالية:

- وجود سمات تتفق و تشترك فيها البنوك الإسلامية تتمثل في وجود العنصر الديني، و أنها مؤسسات مالية تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- لضبط عمل البنوك الاسلامية ألزم القانون خضوعها للرقابة و التدقيق، و نجد أن تطبيق مبادئ الحوكمة الذي يتماشى و مبادئ البنوك الإسلامية سيساهم بشكل كبير في تفعيلها دون البعد عن الضوابط الدينية التي تحكمها.
- قد وضعت مبادئ تضبط عمل البنوك الإسلامية ألزمها التقيد بها، و البنوك المخالفة مطالبة بإعطاء شرح واضح عن عدم التقيد بهذه المبادئ.

و من كل ما سبق توجب علينا وضع الاقتراحات التالية:

- ضرورة تفعيل دور التقارير الشرعية التي تمد مجلس الإدارة العليا و المساهمين، و جميع الأطراف بمدى شرعية العمليات التي قام بها البنك الإسلامي.
- تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية و العمل على استقلاليتها لما لها من أهمية في تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية.
- ضرورة تطبيق الحوكمة داخل البنك المركزي حتى يتسنى له فرض تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية.

من آفاق البحث المتعلقة في دور الحوكمة في تفعيل التمويل الإسلامي للبنوك الإسلامية، نجد من الأجدر دراسة مقارنة لفعالية البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية بعد تطبيق مبادئ الحوكمة.

قائمة المراجع:

I/ الكتب:

[1] سليمان ناصر و ربيعة بن زيد، "دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، المؤتمر الدولي الثامن حول: "دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات"، (يومي:19-2013/11/20)، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، الشلف، ص ص 19-20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عادل عبد الفضيل عيد، "الربح و الخسارة في معاملات المصارف الاسلامية: دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، (2007).
2. محمود حسن الصوان، "أساسيات لعمل المصرف الاسلامي"، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، (2001).

II/ الملتقيات العلمية:

3. أحمد قايد نور الدين، "دور التدقيق الاجتماعي في دعم حوكمة الشركات"، ملتقى وطني حول: "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري"، (يومي: 06-2012/05/07)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بسكرة.
4. الطيب لحيلح، "التمويل الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مؤتمر علمي دولي حول: "التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، (يومي: 07-2008/04/08)، كلية العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية، سطيف.
5. بن ثابت علال و عبدي نعيمة، "الحوكمة في المصارف الاسلامية"، يوم دراسي حول: "التمويل الاسلامي: واقع و تحديات"، (يوم: 2010/12/09)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الأغواط.
6. عبد المجيد تيماوي و شراف براهيمي، "دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية-عرض بعض التجارب-"، ملتقى دولي حول: "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية"، (يومي:21-2006/11/22)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، بسكرة.
7. سليمان ناصر و ربيعة بن زيد، "دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، المؤتمر الدولي الثامن حول: "دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات"، (يومي:19-2013/11/20)، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، الشلف.
8. مراد سكاك و فارس هباش، " دور التدقيق الاجتماعي في إطار الحوكمة المسؤولة اجتماعيا في ظل الانفتاح الخارجي"، ملتقى علمي دولي حول: " الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية"، (يومي: 20-2009/10/21)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف.

III/ المجلات العلمية:

9. محمد فرحان، "الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية دراسة تطبيقية"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد:2، الجمعية الإقتصادية الأمريكية، (2014).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com